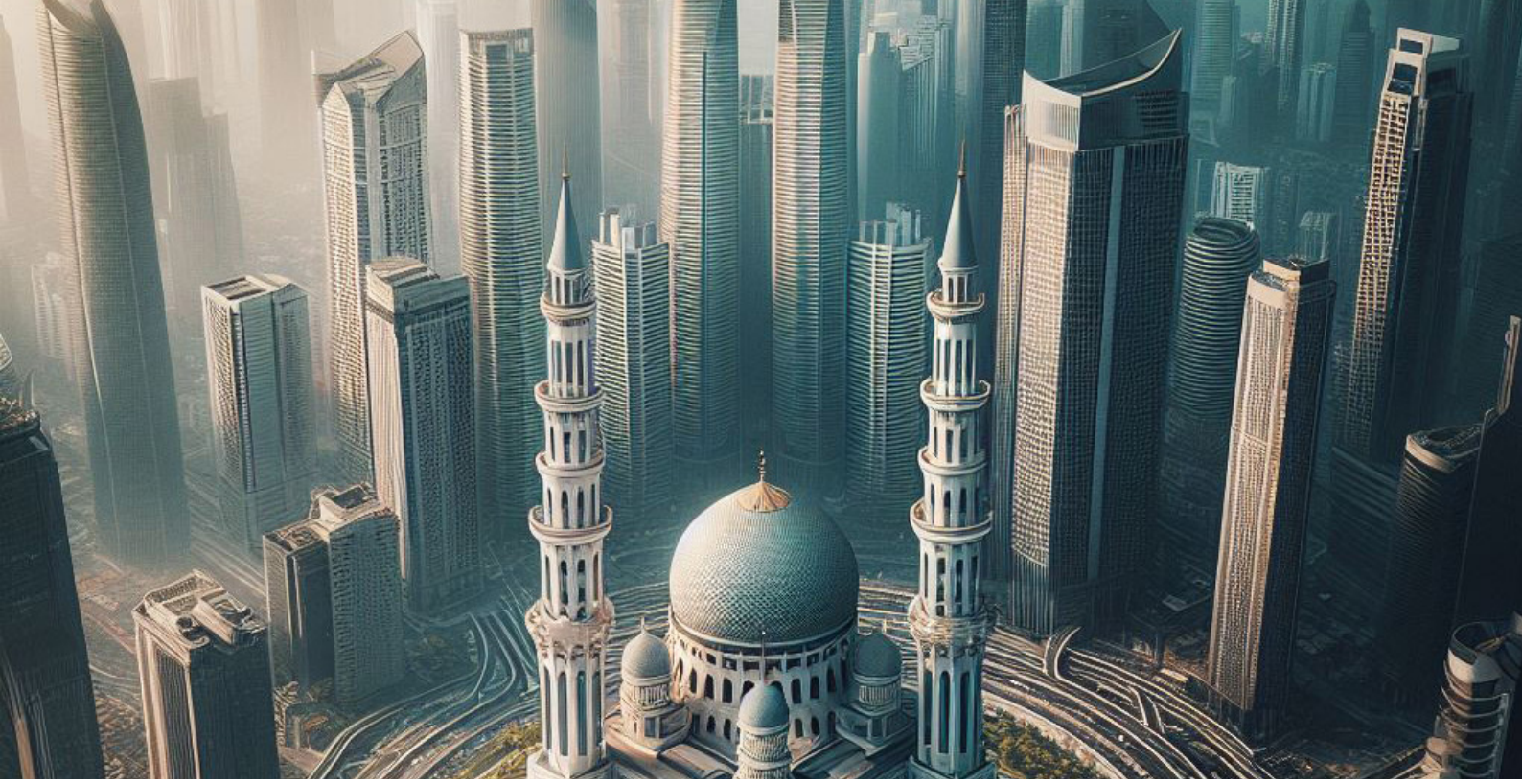

ورقة بعنوان: الإسلام والدولة الحديثة

مدخل لفهم إشكالات إقامة الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة وهيمنة النظام العالمي

بقلم: محمد خلف الله عبدالرحمن

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

لا شك أن مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية مسألة شديدة المركزية في سلم الأولويات الشرعية بما يغني عن سرد الأدلة المستفيضة من أدلة الوحيين عليها، إلا أن الأمة الإسلامية مذ دخلت عصور الاستضعاف والوهن وانتقالها من الاحتلال الأوروبي العسكري المباشر إلى الاحتلال الأممي العالمي الدبلوماسي والسياسي والاقتصادي والعسكري غير المباشر = وجدت أن بِنيتها المجتمعية والسياسية قد تعدّلت بشكل كامل في شكل دويلات قطرية حديثة قومية محكومة بنظام عالمي جديد اكتمل تشكّله بعد سقوط الخلافة العثمانية وانتهاء الحرب العالمية الثانية فصار سؤال تطبيق الشريعة في ظل الدولة الحديثة هاجساً نال حظاً من التداول في الأوساط السياسية بما لا يخفى على كل متابع.

ولكن الأمر الذي أريد أن أبيّنه في هذا المقال هو سؤال يتعلق بـ:» مدخل لفهم إشكالات إقامة الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة وهيمنة النظام العالمي «، وهو أمر كُتبت فيه بحوث متخصصة عالية الجودة في الأروقة الأكاديمية في جدل الشريعة والحداثة، ولكن الذي ظهر لي من خلال مناقشتي لعدد من عموم الإسلاميين من شتى الأطياف أن تصور خلاصة هذه البحوث ليس عندهم، فكانت تلك البحوث حبيسة النخبة المثقفة أو أصحاب التخصص في فقه الدولة والسياسة، وإن من الضروري لكل عامل في الحقل الإسلامي وساعٍ لتحكيم الشريعة الإسلامية اليوم أن يعيَ خلاصات هذه المبحث المتعلق بإشكالية الدولة الحديثة اليوم؛ حتى لا يتعامل مع الدولة الحديثة - المنتج الحداثي الذي صدّره لنا الاحتلال الأوروبي- على أنها هي نفسها التطور التاريخي للدولة في ظل الشريعة الإسلامية المعروفة خلال التاريخ الإسلامي.

tasees.org info@tasees.org @TaseesCenter
"الآراء الواردة في الورقة لاتعبر بالضرورة عن إدارة مركز تأسيس للدراسات والنشر"

وللأسف فقد أدّى هذا القصور في فهم طبيعة الدولة الحديثة ومبانيها وغاياتها للتأثير على عدد من التصورات الشرعيّة والفتاوى والكلام عن النوازل السياسية، وبالتأكيد في رسم مسارات الحلول السياسية المنطلقة من منظور شرعي.

فلأجل هذه الأسبابِ سالفةِ الذكر كتبتُ في هذا المقال ما لا يسع الإسلامي جهله من مشكلات الدولة الحديثة القومية حتى يكون على بيّنة من مسارات الحل الإسلامي المقترح للتعامل مع هذه الدولة الحديثة، وأحاول جاهداً أن ألخص أبرز هذه المشكلات الجوهرية وتعارضها مع المفاهيم الإسلامية، وطبيعة الحال ليس من طبيعة هذا المقال الجواب عن آلية التعامل مع هذه المشكلات، وإنما هو في تصوير المشكلة فقط وتبسيط فهمها وفك انحصار مفاهيم الدولة الحديثة على الطبقة والنخبة المتخصصة لتكون ميسورة التناول للجميع.

مفهوم الدولة الحديثة:

لستُ حريصاً على التعريف الحدي للدولة الحديثة الآن بقدر ما أني حريص على إبراز المفاهيم المركزية في الدولة الحديثة والتطور التاريخي لها وآلية نشأتها.

وإن أول ما ينبغي أن نذكره في هذا المقام أن نعرف أننا حينما نطلق مصطلح الدولة الحديثة لا نعني به الدولة المتطورة أو الدولة المتقدمة أو الدولة الصناعية، فالدولة المتقدمة تعتبر دولة حديثة،كما أن الدولة المتخلفة أيضاً تعتبر دولة حديثة، فأمريكا دولة حديثة كما أن أي دولة في العالم الثالث تعتبر دولة حديثة؛ فالذي يقابل الدولة الحديثة ليس هو الدولة المتخلفة -كما هو شائع عند بعض من يسمع هذا المصطلح- وإنما المقابل له يمكن أن نقول هو الدولة التقليدية. وهذا الاحتراز مدخل ضروري لفهم طبيعة الدولة الحديثة؛ لأن بعض الناس حينما يُذكر له أن الدولة الحديثة ذات بِنية مناقضة للشريعة الإسلامية، بل مناقضة لعموم الأبعاد الأخلاقية والقيمية والميتافيزيقية يرد بأن الإسلام صالح ومصلح لكل العصور والأزمان ولا يتعارض مع التقدم التقني والمادي. وهذا الرد صحيح في نفس الأمر، ولكنه يتضمن معنى داخلياً وهو أن صاحبه يستحضر أن الدولة الحديثة منحصرة في معاني التطور والتقدم المادي أو أنها مجرد مرحلة زمنية حديثة للدولة حيادية تجاه الآيديولوجيا، وهذا قصور عن أصل الإشكال في الدولة الحديثة.

إننا في حديثنا عن الدولة الحديثة لا نتحدث عن مجرد المعنى الشائع المعروف لكلمة «دولة» والتي تضم ثلاثة عناصر: الأرض، الشعب، السلطة السياسية؛ إذ الدولة الحديثة ذات معنى مركّب أكثر من ذلك، فنحن لا نتناول الدولة بمفهومها القديم قِدم المجتمعات، وإنما نتناول سياقاً تاريخياً اجتماعياً اقتصادياً سياسياً معيناً نشأ في الغرب ثم انتقل إلينا عبر حقبة الاحتلال الأوروبي للعالم الإسلامي ليُشكل لنا واقعاً سياسياً جديداً بالكلية ليس ابن التطور الطبيعي للتاريخ السياسي للإسلام بل هو وافد عليه بالجبر.

سياق نشأة الدولة الحديثة في الغرب:

حينما نقول دولة حديثة فإننا نتكلم عن دولة نشأت من أوروبا كما يقول د.وائل حلاق:»هي منتج تاريخي في موقع محدد ذي ثقافة محددة، ألا وهو أوروبا، الوسطى والأطلسية، وليس أمريكا الجنوبية أو أفريقيا أو آسيا، كما يؤكد كارل شميث: فإن الدولة لم تكن ممكنة إلا في الغرب»[١]، إننا نتحدث عن الدولة الحديثة التي نشأت عقب معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م)، التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا بين البروتستانت والكاثوليك، وأرست تِباعاً معالمَ نظام دولي جديد تقوم وحدته الأساسية على الدولة القائمة على النعرة القومية ثم التنافس الاستعماري وسيادة الدولة.

ويمكن أن نجمل العوامل التي أدّت بتفاعلها مع بعضها لتشكل الدولة الحديثة في السياق الغربي في الآتي:[٢]

عوامل سياسية: صراع السلطة المركزية مع الأمراء الإقطاعيين ورجال الدين.

عوامل اقتصادية: صراع البرجوازية مع الإقطاع.

عوامل اجتماعية: صراع العامة مع سلطة الملوك المطلقة والمقدسة، وسلطة الإقطاع والكنيسة.

عوامل فكرية: صراع الجديد مع القديم والعلم مع الموروث، وعصر الأنوار والإصلاح الكنسي، ودعوات حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، والأسس المدنية للقانون وللسلطة، وفصل الدين عن السياسة ونظريات القومية السياسية وسيادة الأمة والسيادة الشعبية.

هناك الكثير من الظروف والتداعيات والتفاصيل حول التطور التاريخي للدولة الحديثة في الغرب، ولكن ما سبق اختصار لأبرز الخطوط العريضة لتاريخ ذلك التشكّل.[٣]

سياق نشأة الدولة الحديثة في العالم الإسلامي:

المدخل الأساس للجواب عن هذا السؤال هو الاحتلال المسمى «بالاستعمار» الذي يمثل توسعاً للدول الأوروبية الكبرى مثل بريطانيا وإسبانيا والبرتغال وفرنسا وإيطاليا في خارج حدودها لاحتلال الأراضي ونهب الثروات وزيادة المواد الخام وإعادة صياغة هوية الشعوب وتغيير بِنيتها الاجتماعية ثم السياسية والاقتصادية تبعاً، وفي هذه الحقبة بدأ الضعف يدبّ في الكيان السياسي الجامع للأمة الإسلامية وهو الخلافة العثمانية منذ أوائل القرن التاسع عشر مع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، وتوسعت الحركة الاستعمارية في كثير من العالم

(١) الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، د.وائل حلاق، ترجمة د.عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، الطبعة الأولى، صـ٦٦.

(٢) مقال:»مفاهيم سياسية: الدولة والدولة الحديثة»، شاكر محمد، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية. بتصرّف.

(٣) للاطلاع التفصيلي على تاريخ نشأة الدولة الحديثة يمكن الرجوع لكتاب: «الأصول الوسيطة للدولة الحديثة» الذي تدور فكرته حول قول مؤلفه: «ونظرا لأننا لا نستطيع الإفلات من الدولة فليس من غير المجدي بالنسبة لنا أن نحاول فهم ما هي. وأن طريقة التوصل إلى ذلك تكمن في دراسة تاريخها فمتى وكيف رأى النور هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي وأية حاجة كان يلبيها؟ وعلى أي مبادئ كان مؤسساً؟ إن دراسة أصل الدولة الأوروبية الحديثة سيكون من شأنها إلقاء الضوء على خصائص الدولة المعاصرة ومسائلها. وسوف يكون ممكنا أن نأمل في أضواء خاصة تتيح ايضاح الفوارق بين مختلف أنماط الدول وأن نفسر لماذا بعضها منظماً بصورة أكثر توازناً وأكثر فعالية من البعض الاخر» - الأصول الوسيطة للدولة الحديثة، جوزيف شترايرر، ترجمة: محمد عيتاني، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، صـ٨.

"الآراء الواردة في الورقة لاتعبر بالضرورة عن إدارة مركز تأسيس للدراسات والنشر"

الإسلامي في آسيا وأفريقيا، الأمر الذي تصاعد ليشتعل التنافس بين الدول الأوروبية المستعمِرة فيما بينها ليقود ذلك لضرورة محاولة تسوية النزاعات عبر معاهدات دولية لتجنب الحروب تمخّض ذلك في منظمة السلام الدولية عام ١٩١٤م، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام الحرب العالمية الأولى ثم الثانية التي خلّفت دماراً للبنى التحتية وسفكاً للدماء وتدميراً للاقتصاد بما لم تشهد البشرية مثله من قبل، فبدأت تنشأ فكرة ضبط التسليح وتقييد قرارات الدول في الحرب، وسيادة الدول، وقيام أسس دولية حاكمة، وتوطين الدوبلماسية العالمية، العوامل التي من شأنها فيما بعد تكوين تكوين عصبة الأمم النواة الأولى للأمم المتحدة التي تمثل الآن جوهر النظام العالمي، كما تم تقسيم غنائم المستعمرات في العالم الإسلامي وفق اتفاقيات مثل «فرساي» التي أنهت الحرب العالمية الأولى، ووثيقة «كامبل» التي كانت تنص على تفتيت وحدة التاريخ واللغة والثقافة والهدف والآمال وتزايد السكان في العالم الإسلامي بزرع جسم غريب في قلب العالم العربي الإسلامي في فلسطين، و«سايكس-بيكو» وهي معاهدة سرية بين فرنسا والمملكة المتحدة على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا، ولتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا وتقسيم تركة الخلافة العثمانية التي تم إسقاطها ثم إلغاؤها بعد ذلك لتركيا القومية. بدأت تنشأ بصورة واضحة وقتها الدول القُطرية ذات الصبغة الحديثة بنزعتها القومية وعقيدتها الوطنية وخضوعها لفترة ما بعد الاستعمار التي تمثل ذروة التحكم الدبلوماسي والسياسي والاقتصادي للنظام العالمي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث أنه لا يمكن الاعتراف بدولة ما وبالتالي التعامل معها دولياً واقتصادياً وسياسياً ما لم تنطبق فيها معايير النظام العالمي الموضوع من هيئة الأمم المتحدة وبالتالي اتصال شبكتها الاقتصادية بالنظام الاقتصادي العالمي، والتزامها بمعاهدات وقوانين النظام العالمي، وخضوع قرارها في السلم والحرب للنظام العالمي المتمثل في مجلس الأمن. بل إن النظام العالمي قد يتدخّل عسكرياً لإسقاط أي دولة لا تلتزم بمعاييره النمطية للدولة الحديثة كما حصل في أفغانستان مثلاً تحت ذريعة نشر الديمقراطية وتوطين حقوق الإنسان التي نصب النظام العالمي نفسه وصياً عليها.

توصيف الدولة الحديثة:

لستُ أريد هنا أن أعرف الدولة الحديثة بتعريف مختزل بقدر ما أريد أن أصفها بشيء من التفصيل في الآتي:[١]

هي دولة ذات رقعة جغرافية محدودة بحدود قومية ذات طابع مقدّس، ومتعارف عليها دولياً ويطلق عليها «الوطن».

شعبها هم المواطنون الذين لهم هوية وطنية رسمية بورقة ثبوتية هي الجنسية وهي صيغة عابرة للدين واللون والعرق، ولهم جواز سفر عن طريقه يمكنهم تجاوز هذه حدود الدولة لدولة أخرى بعد الإذن لهم من تلك الدولة الأخرى «تأشيرة»، وما سواهم فهم أجانب تختلف حقوقهم وواجباتهم لاختلاف المواطنة.

(١) انظر: الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة، د.إسماعيل الشطي، منشورات ضفاف، الطبعة الأولى، صـ٤٧، وقد لخصت فصل:«القالب النمطي للدولة المعاصرة» بتصرف.

للدولة سلطة سياسية وظيفتها حماية حدود الدولة وترابها والحفاظ على سيادتها والسعي لما يحقق مصلحتها فوق أي اعتبار آخر، وقد تأخذ شكلاً سياسياً مختلفاً كالنظام البرلماني أو الرئاسي أو المجلسي أو المختلط أو غير ذلك لتحقيق وظيفتها.

الدولة لها دستورها الوضعي الذي يحكمها وجهازها التشريعي لسن التشريعات والقوانين، فهي المشرّع وفق إرداة شعبها.

الدولة لها مؤسسات لتحقيق وظيفتها مثل الجيش والشرطة والوزارات التنفيذية والمجالس السيادية والمجلس التشريعي والسلك الدبلوماسي والمؤسسات الإدارية والتعليمية والصحية، فهي دولة مؤسسات في المقام الأول ذات صفة اعتبارية لا شخصية يتم فيها تداول السلطة سلمياً وفق منظومة ديمقراطية تعددية.(١)

الدولة هي التي تقوم بواجب توفير الخدمات العامة من كهرباء وماء وغاز والنقل والمواصلات ، وتأسيس الطرق والجسور، والمعيشية، والتعليمية، والأمنية، والإعلامية، والاقتصادية، والعلاقات الخارجية، والتشريعات القانونية والتوجيهية، والأوقاف والأمور الدينية العامة، وغير ذلك.(٢)

الدولة تسعى لبناء هوية وطنية ذات قطيعة واستقلال تاريخي حديث، فلها نشيد وطني ولها عَلَم وطني ويوم وطني وتاريخ وطني ومنتخبات رياضية وطنية، وعملة وطنية، وجيش وطني، وبنوك وطنية مع بنك مركزي قومي موحد، وبرلمان وطني، وتعليم حديث ينمي القيم الوطنية، ومصلحة وطنية عليا تحافظ على الثروة القومية.

الدولة الحديثة منصهرة في نظام اقتصادي عالمي عبر شبكة بنوك دولية وتعاملات دولية وعلاقات وشراكات، بل حتى العملة الوطنية لها ذات ارتباط وثيق بالعملة العالمية حالياً وهي الدولار الأمريكي بعد «صدمة نيكسون» وفك ارتباط الأوراق المالية بالذهب واتفاقية «البترو-دولار» التي صار فيها الدولار وبنوك النظام العالمي ذات تأثير في اقتصاديات الدول الحديثة، وأي محاولة للخروج عن هذا النظام الاقتصادي تعني الحصار والمقاطعة والحرب الاقتصادية من النظام العالمي.

الدولة الحديثة منصهرة في نظام قانوني ومعاهدات واشتراطات النظام العالمي عبر معايير معينة قائمة على الحريات الليبرالية ومفاهيم حقوق الإنسان وفق المنظور الغربي خصوصاً مع الآلة الإعلامية الجبارة للمنظومة الغربية والتي صارت داخل كل بيت.

الدولة الحديثة تخضع عسكرياً للنظام العالمي في قرارات السلم والحرب عبر مجلس الأمن، بل حتى قرارات حيث التسليح محدودة بحدود النظام العالمي، فقرار مثل صناعة الأسلحة النووية سيجعل الدولة في مواجهة مباشرة مع الآلة العسكرية مع هذا النظام.(٣)

(١) هذه معايير عامة، وهي الأصل في شكل الدولة الحديثة والمطالبات الدولية. لكن على أرض الواقع قد تختلف باختلاف تاريخ المنطقة ومصالح النظام العالمي في بقاء الديكتاتوريات وأنظمة الاستبداد السياسي لتحقيق أغراض استراتيجية تمثل ثروة وعامل نهضة اقتصادية كما في دول الخليج مثلا الغنية بالنفط والغاز، لكن تبقى القيم الكلية للديمقراطية الغربية موجودة في تشكلات السلطات السياسية بعيداً عن الحرية السياسية مثل أسئلة المساواة بين الجنسين.

(٢) الدولة الحديثة تكاد تكون هي الآمر والناهي والمشكّل لكل حياة الفرد، أو بحد تعبير أ.أيمن عبدالرحيم:»الدولة الحديثة هي ماما وبابا!»، وهذا التغول مخالف للوزن النسبي لحجم الجهد المجتمعي والأهلي الذي يفترض أن يتوسع على حساب الدولة في الوضع الطبيعي للنظرة الشرعية، خصوصاً تلك الوظائف المؤثرة على القيم والأخلاق والدين مثل الدعوة والخطابة والأوقاف والتعليم والإعلام وما شابه.

(٣) كما كذبوا في غزوهم للعراق عام ٢٠٠٣م!

المساحة بين السلطة والمجتمع:

تقوم الدولة الحديثة على أساس من امتداد السلطات الواسع المتغوّل على أدوار المجتمع الحيوية، فالدولة هي التي تقوم برعايا من المواطنين منذ الولادة إلى الوفاة مروراً بتربيتهم وتعليمهم وتوظيفهم وصحتهم وإعلامهم ورصد بياناتهم ومعلوماتهم ومصادر دخلهم ومشترياتهم وأرصدتهم البنكية وتحركاتهم وسفرياتهم والدفاع عن ذواتهم، وتتخذ في ذلك نظاماً بيروقراطياً في كل إجراء من شهادة الميلاد والتطعيم والسلامة والمهنية والمواطنة إلى الوفاة يستتبعه فرض ضرائب، ومع تطور أدوات السلطة الرقابية التقنية قد يمتدّ الأمر إلى رقابة تفاصيل نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي، بل هي التي تشكل لهم هويتهم وتصوراتهم وتاريخهم وتحدد لهم الصواب من الخطأ، وتشرع لهم بلا حدود حمراء أو قيم مجتمعية متعالية ومتوافق عليها. هذا التغول -الذي لم يسبق له مثيل- جعل دور المجتمعات هامشياً بالنظر لمقابله من السلطة، وجعل بذور الاستبداد المتكامل تنمو بسرعة ويسهل قطف ثمرتها بسبب الصلاحيات الواسعة لرأس السلطة في الدولة الحديثة، وإن من المنطقي أن نرى تمدد الدولة واحتكارها للمجتمع في أوروبا بسبب انحسار مفاهيم المجتمع التقليدي والأسرة الممتدة ونمو الفردانية المجتمعية بعد نشأة القوميات والحدود؛ فتكون هناك حاجة لكيان يحمي ضعف المجتمع. وهذا ما يجعل الغرب اليوم كثير الطرق والاحتفاء بمفهوم الحرية؛ لأنه يعلم أن نظامه السياسي المتمثل في الدولة الحديثة قد يقود للاستبداد المطلق بسبب الصلاحيات الواسعة له. إذا ما أدرنا النظر تجاه الإسلام فإننا نجد اهتماماً بالغاً بالمجتمع وتقويته عبر الروابط التراحمية المتمثلة في صلة الرحم وحسن الجوار وبر الوالدين والإحسان إلى الفقير والضعيف والحث على الزكاة والصدقة كأمثلة على حسن العمل مع الخلق إلى جانب الشعائر الجماعية مثل الصلوات والصيام والحج وما شابه من العبوديات التي تجعل الفرد ذا انتماء وولاء لمفهوم الأمة، ونجد أن المجتمع مكلف بتكليف الواجب الكفائي ليقوم بعدة مهام حيوية مثل: التعليم غير الرسمي، والتكافل بين الأفراد في الصدقات، وبناء المرافق العامة، والخدمية، والمساجد، والآبار، وما شابه ذلك مما ينفع الناس ورتبت عليه الشريعة الأجر العظيم، ولذلك ينشأ في الإسلام تيار ممانعة ذاتي ضد كل محاولة هدم لقيم المجتمع وروحه وعلى رأسها الدين والأخلاق لا يمكن أن تمتد إليه صلاحيات السلطة مهما كان فسادها، ويظهر ذلك جلياً في سلطة العلماء المجتمعية التي قد تصطدم بسلطة الدولة وتفوقها أحياناً كما في فتنة خلق القرآن[1] وموقف الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- التي أظهرت مدى قوة تأثير العلماء على المجتمع تجاه إملاء السلطة لمفاهيمها على المجتمع[2]، هذا إلى جانب اشتراط الشريعة الطاعة السلطانية مقيدة بالمعروف، فلا طاعة في معصية[3]، وأن تكون البيعة منوطةً بتحكيم الدين، وإلا انتفت شرعية الدولة إذا تعدت

(١) فتنة خلق القرآن وهو فكر انتشر في عهد الخليفة العباسي المأمون من قبل فرقة المعتزلة والتي ادّعت أن القرآن مخلوق وكلام الله مخلوق، واقتنع بهذا الرأي الخليفة المأمون وطالب بنشر هذا الفكر وعزل كلّ قاضٍ لا يؤمن بهِ وصار يفرضه على المجتمع ورموزه، وهو ما لقي معارضة واستنكاراً من العلماء مثل الإمام أحمد بن حنبل الذي ثبت في تلك الفتنة وسُمّي بعدها بإمام أهل السنة.

(٢) ومثله مواقف علماء أمثال الأوزاعي والحسن البصري وابن تيمية والنووي والعز بن عبدالسلام وغيرهم كثير - رحم الله الجميع-.

(٣) في الحديث النبوي: (السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرْءِ فيما أحَبَّ أوْ كرِهَ ما لمْ يُؤْمَرْ بِمعصيةٍ ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمْعَ عليه ولا طاعةَ)، [أخرجه البخاري: (٢٩٥٥)، ومسلم: (١٨٣٩)].

إلى إهمال رعاية أصل الدين وكانت منابذتها حقاً مشروعاً كما في النص النبوي:(وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ، قالوا: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذلكَ؟ قالَ: لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ)[1]، فلا يمكن للسلطة أن تتعدى دين المجتمع المسلم؛ لذلك يمكن أن نرى بأن سلطات الحاكم الديمقراطي اليوم أوسع من سلطات الحاكم المستبد في التاريخ السياسي للإسلام، ويمكن أن نرى أن الدولة هي انعكاس للمجتمع وليس العكس، وأن المجتمع هو السابق والدولة هي التي ينبغي أن تلاحقه وتلتزم هويته، وأن الدولة تقف مقام الحارس الذي يتدخل في حالات وظروف تتطلب الأمر السلطاني، بينما تظل القيمة الأعلى هي للمجتمع في مهامه الحيوية، والمجتمع إذا يقوم بذلك يستمد تمويله الذاتي من مفهوم «الوقف» الذي يكون بمثابة ضمان لاستمرار هذه المهام المجتمعية من تعليم وتربية وخدمات عامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنَّ مِمَّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه: عِلمًا علَّمَه ونشرَه، وولدًا صالحًا تركَه، ومُصحفًا ورَّثَه، أو مسجِدًا بناهُ، أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ، أو نَهرًا أجراهُ، أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحَقُهُ من بعدِ موتِهِ)[2].

فالحاصل أن منظومة الشريعة لا تتقبل هذا التغول الكبير في سلطة الدولة الحديثة على المجتمع وما يستتبعه من استحواذ الدولة على الكثير من موارد وخيرات وأراضي واقتطاع للأموال تحت مسمى الضرائب[3] والجمارك والتحصيلات المتعلقة بكثير من التفاصيل الرسمية من حركات البيع والشراء.

إشكاليات تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة:

يمكننا الآن بعد التصور المبدئي للمقصد بمفهوم الدولة الحديثة أن نذكر الإشكالات الموجودة في هذه النمط من الدولة، والتي تجعل إقامة الشريعة الإسلامية بل أي منظومة قيمية أخلاقية في مأزق يدور بين التعسّر والتعذّر. وأنوّه أنه ليس مقصد هذه الورقة مناقشة آلية التعامل مع هذه الإشكاليات كما سبق، إنما المقصد هنا إبراز هذه الإشكاليات بأوضح ما يمكن وبيان وجه تناقضها مع جوهر الشريعة الإسلامية.

وقد قسمتُ هذه الإشكاليات لأقسام:

١- إشكالات بِنيوية.

٢- مؤثرات داخلية.

٣- مؤثرات خارجية.

(١) رواه مسلم في صحيحه: (١٨٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢٠٠).

(٣) حتى على القول بالتفصيل في حكم الضرائب ومقابلتها بالمكوس المحرمة شرعاً والخلاف الدائر هنا = يبقى النقاش حول توسع الدولة الحديثة في فرض الضرائب الباهظة وجعله مرهوناً برأس السلطة، إذا ما كان الوضع مثالياً وخالياً من فساد في دولاب الدولة.

١- إشكاليات بِنيوية:

وأعني بها الإشكالات التي هي من صلب بِنية الدولة الحديثة وطبيعتها، والتي لا يمكن الفكاك منها إلا بالتخلي التام عن جوهر الدولة الحديثة، فهي ليست إشكالات مصاحبة لها أو عارضة يمكن أن تُضاف أو أن تُلغى، بل هي إشكالات مرتبطة بالمفاهيم المكونة للدولة الحديثة، وهي:

أ.الغاية المركزية:

يبدو أن أكبر إشكالية في النظر المقارن بين الدولة في الإسلام والدولة الحديثة هي أن القيمة المركزيّة للحكم الرشيد في نظام الدولة الحديثة هي تحقيق الرفاه المادي أو بتعبير قرآني: تحقيق زهرة الحياة الدنيا من مأكلٍ ومشربٍ ومسكن.

هذا المعيار يختلف تماماً عن معيار الدولة الإسلامية التي قال الله فيها مبيناً حكمها الرشيد المقصدي الأساس:{ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ} [الحج:٤١].

مثلاً:

أصاب طاعونُ عمواس والمجاعةُ كلاهما المسلمين في عهدِ الخليفةِ الراشد عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو شرخٌ في تحقيق زهرة الحياة الدنيا، ومع ذلك لا يختلف مسلمان في كون عهده حكماً رشيداً عادلاً محققاً لمقصد الدولة في الإسلام، بل يعتبر من أزهى الفترات المثالية لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ فهو مضرب المثل في العدل المنشود، وفي المقابل مثلاً يعد عهد هارون الرشيد - رحمه الله - من أكثر عهود الدولة الإسلامية استقراراً وازدهاراً وفتحاً ونفوذاً أكثر من عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ومع هذا فلا يختلف مسلمان في كون حكم الخلفاء أقرب للحكم الرشيد من حكم هارون الرشيد بلا شك، الأمر الذي يختلف في معايير أدبيّات الدولة الحديثة حيث أن الحكم الرشيد يتمركز حول المعيار المادي فقط!

ويقول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: «ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ علَى أُمَّتِكَ؛ فإنَّ فَارِسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم، وأُعْطُوا الدُّنْيَا وهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ»، وكانَ مُتَّكِئًا فَقالَ: (أَوَفِي شَكٍّ أنْتَ يا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لهمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقُلتُ:»يا رَسولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي»[1]فكان عتاباً نبوياً لهذه النظرة. ويُولّي أبوبكر الصديقُ الخلافةَ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم = فيُسيّر جندَ المسلمين لحروب الردة مباشرة و يرسل بعثَ أسامة بن زيد للحرب لتحقيق مُراد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال:» والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»[2]، الأمر الذي قد يعدّ في السياسة الحداثية اليوم = حرباً دينية وتدخلاً في سيادة الدول الأخرى وتهوراً ودخولاً في معترك قبل تثبيت نفوذ الدولة بعد وفاة رئيسها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ٢٤٦٨. [تنبيه: أعتمد في تخريج الأحاديث على الموسوعة الحديثية للدرر السنية في كل البحث].

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، جـ٩ صـ٤٢٢.

ورأى هدهدُ سليمان الكثيرَ من التقدم والتطور في مملكة سبأ، و مع ذلك استفزّه بشدّة شركهم بالله ولم يشفع لهم أن مَلِكتهم عادلة وتحكم بالشورى وتقدمهم العمراني في أن ينظر إليهم بعين الازدراء والتشنيع نسبة لتخلفهم الحقيقي في نسيان ما خلقوا من أجله! {وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ} [النمل:٢٤] وهو نفس الأمر الذي حصل مع كثير من أعداء الرسل الذين غرتهم الحضارة المدنية المجردة عن الدين: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ (٧) ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ (٨) وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ (١٠) ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ (١١) فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ} [الفجر: ٦ -١٤]، وهو الأمر القرآني للعبرة والعظة بعدم الاغترار بالقوة المحضة والتقدم المدني الذي لا يراعي دين الله ولا أمره ولا حدوده: { أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ} [غافر:٢١].

بطبيعة الحال فإن مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية ليس يعني ترك الدنيا بالكلية، ولكنه ينظر لها كوسيلة، وليست غاية عُليا يُهدم لها كل ما سواها.[١] ولهذا الدولة ترتبط في لسان الشريعة بعدة مفاهيم مثل التمكين للدين وإقامة الشعائر والحسبة مثل:{ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ} [الحج:٤١]، ومثل قوله:{وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [النور:٥٥]، ومثل هذه المفاهيم تتناقض جوهرياً مع الدولة الحديثة غير المبالية بتمكين القيم والدين ورفعة كلمة الله.

إن المشكلة الجوهرية اليوم مع الدولة الحديثة هو أن الغاية المركزية منها تختلف جوهرياً عن الغاية المركزية من الدولة في الإسلام، فأنت بين نموذجين متناقضين كلياً في لبّ مقصدهما وغاية أمرهما، أنت بين نموذج يرى أن الغاية هي أن تكون كلمة الله هي العليا[٢]، ونموذج يرى أن الرفاه المادي هو الغاية

(١) انظر: المشروع الذي قدّمه الشيخ إبراهيم السكران في كتابه « مآلات الخطاب المدني » الذي يعالج هذه الإشكالية من جذرها ويسترسل في تنويع سرد الأدلة القرآنية والتاريخية على هذه الحقيقة؛ فليُراجع.

(٢) وابن تيمية لخّص هذا التقرير ونوّع الأدلة عليه حيث قال -رحمه الله- :»وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على مدينة، كما استعمل عتاب ابن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران: كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد، «وكان إذا عاد مريضا يقول: اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوا». «ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن، قال: يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة». وكذلك كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة عماد الدين». فإذا أقام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: ٤٥] (سورة البقرة: الآية ٤٥). وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين} [البقرة: ١٥٣] (سورة البقرة: الآية ١٥٣). وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} [طه: ١٣٢] (سورة طه: الآية ١٣٢). وقال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون - ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون - إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] (سورة الذاريات: الآيات ٥٦-٥٨). فالمقصودُ الواجب بالولايات: إصلاحُ دينِ الخلقِ الذي متى فاتَهُم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».ا.هـ [من السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تيمية، وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، صـ٢٠ وما بعدها].

العليا، ومالم يستبن لك هذا الفرق الكلي فلا تجهد نفسك في أن تتكلم عن وظيفة الدولة المتعلقة بكثير من الأسس الشرعية مثل جهاد طلب أو عقيدة ولاء وبراء أو تحكيم شرع الله أو أحكام أهل الذمة أو غير ذلك من التصورات الإسلامية، فهي في صحراء دولة المواطنة المدنية الحديثة = سرابٌ بقيعة! انظر مثلاً لمن كتب في تراث السياسة الشرعية وكيف كانوا يرون واجبات الحاكم ووظائفه، ولنأخذ هنا أبا الحسن الماوردي لما كتب عن واجبات الخليفة في فصل «واجبات الخليفة ومسؤلياته» فقال:»والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون

ولذلك حينما يعرفون الإمامة الكبرى يعرفونها بهذا الاعتبار،كما قال الجويني:»الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، صـ٧٦]، وكما قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة»[الأحكام السلطانية، أبو الحسن بالماوردي، دار الحديث - القاهرة، صـ ١٥]. وكما قال ابن خلدون: «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به فافهم ذلك واعتبره فيما نورده عليك من بعد والله الحكيم العليم» [العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر الشهير بتاريخ ابن خلدون، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، جـ١ صـ٢٣٩]، ثم بدأ ذكر بعض الأدلة والشواهد على ذلك وأنها تسمى الإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى في الصلاة، وأنها مقتضى خلافة الإنسان في الأرض وهكذا. وهذا هو الأمر المقصود من المصطلح الشرعي «ولي أمر المسلمين» الوارد في النصوص الشرعية والمتعلقة به كثير من الأحكام السلطانية من سمع وطاعة كما في الحديث:(إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ أسودٌ يَقودُكمْ بكتابِ اللهِ فاسْمعُوا لهُ و أطِيعُوا)[أخرجه مسلم (١٢٩٨) مطولاً باختلاف يسير]. وهذا من الأمور التي تضافرت عليها كلمة كل من كتب من الفقهاء في باب السياسة الشرعية، بل هذا هو الفيصل بين العبودية والأنسنة في الفضاء العام. ففرق كبير بين مقصد الدولة في الإسلام ووظيفتها المحورية، ومقصد الدولة الحديثة ووظيفتها المحورية.

الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش».[1] ويمكنك بأدنى نظرة لهذه الواجبات العشرة التي ذكرها الماوردي أن تلحظ حضور الواجب الديني في منظوره للدولة، ولو ألقيت النظر لما يكتبه الفقهاء في السياسة الشرعية لن تخطئ عينك هذا المعنى الواضح والكثيف الحضور.

ب.المواطنة:

تقوم الدولة الحديثة اليوم على مفهوم يشكل منظومة الحقوق والواجبات في الدولة ألا وهو مفهوم المواطنة المنصوص عليه في أي دستور لدولة حديثة أنه أساس الحقوق والواجبات.

والمواطنة مفهوم عابر للإثنيات والألوان والقبائل والألسن والأعراق والأديان، وما يهمنا هو كون المواطنة مفهوماً عابراً للدين؛ أي لا يعتد باختلاف الدين، مما يعني أن كل رعايا الدولة الحديثة متساوون كلياً بغض النظر عن دينهم، فالمسلم والنصراني واليهودي والبوذي واللاديني ...إلخ كلهم سواء في منظومة الحقوق والواجبات في الدولة دون أي تمييز عقدي بينهم، وهذه المواطنية لها إجراءات بيروقراطية محددة لتصل لمنح الجنسية بجواز سفر أو هوية وطنية أو ما شابه من الوثائق التي فيها اشتراطات معينة من الدولة ليس من ضمنها دين المواطن كمؤثر في الحقوق الممنوحة والواجبات المفروضة. وهذه المواطنة تتماشى مع طبيعة الدولة الحديثة التي ليس الدين غرضاً ولا غايةً لها، بل الدين في أحسن تعريفاته هو شأن شخصي فردي يؤديه المسلم في مسجده والنصراني في كنيسته ولا يتعدى معابدهم تلك إلى أي فضاء عام، فمن الطبيعي والمتسق أن ترى الدولة الحديثة رعاياها جميعاً سواء بغض النظر عن دينهم وعقيدتهم. ولكن المواطنة بهذا المفهوم الحداثي لها وهو المرتبط بِبِنية الدولة الحديثة اليوم لا يمكن بحال أن يتماشى مع تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهوم دار الإسلام؛ إذا الدولة في الإسلام ذات طابع عقدي ديني في المقام الأول، ويكون المسلم فيها ذا أولوية على غيره من الديانات الأخرى، وفي هذا يأتي ما يتعلق بمفهوم «أهل الذمة» وما يلحقه من أحكام فقهية. لذلك تتناقض الدولة الحديثة مع الدولة في الإسلام من خلال حيثية المواطنة في أحكام كبرى فمثلاً يجوز في الدولة الحديثة أن يحكم الدولة نصراني أو يهودي أو مجوسي أو صاحب أي ديانة بما أنه مواطن، الأمر الذي لا يجوز إجماعاً في الدولة في الإسلام فلا يجوز إلا أن يكون رأس الدولة مسلماً. كذلك تقضي المواطنة على ما يتعلق بأحكام أهل الذمة كلياً فلا يوجد جزية تؤخذ من غير المسلم المقيم في دار الإسلام، بل لا يوجد وصف «ذمي» حتى؛ فالكل مواطنون وحسب. وهو ذات الأمر الذي يجعل رؤساء الدول ذات الأغلبية المسلمة اليوم يبالغون في الاهتمام بغير المسلمين بتهنئتهم وزيارتهم في أعيادهم ليثبتوا أداءهم لدور رأس الدولة الحديثة اليوم بأنه ولي كل المواطنين يقف على مسافة واحدة من الأديان، وليس ولي أمر المسلمين كما في التصور الإسلامي. وتمتد آثار هذه التناقضات الكبرى لتصل مداها فيما يتعلق بمفهوم الولاء والبراء والاستنصار والاستشهاد وقداسة القتال والجهاد، فالمواطنة هي التي تجعل القتال مقدساً مشروعاً وهي التي تجعله قتالاً فاسداً، فلو اعتدى أحد على حدود تراب الوطن فإن الدفاع عن تلك الحدود يعتبر قتالاً مقدساً من مات فيه فهو شهيد

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث - القاهرة، صـ ٤٠.

في سبيل الوطن وتجعل الولاء لابن الوطن والعداء لعدو الوطن بغض النظر عن أي بعد ديني فاللبناني يوالي اللبناني بغض النظر عن دينه، وقد يبغض اللبناني المصري لحدود الوطن ولو كانا على الإسلام سوياً. وقل مثل ذلك في كل مفاهيم الجهاد الشرعي، وإن من العجائب في الحرب الروسية الأوكرانية أن مسلمين من روسيا يغزون مع بوتين رئيسهم ضد أوكرانيا باسم الجهاد الشرعي، بل من التناقضات أن الأقليات المسلمة الموجودة في الجيش الروسي قد تقاتل الأقليات المسلمة الموجودة في الجيش الأوكراني! لماذا؟ لأن الدين محيّد في المواطنة.

جـ.القومية:

منذ انعقاد صلح وستفاليا عام ١٦٤٨م في أوروبا والذي كان إيذاناً ببداية الدولة الحديثة بصورتها اليوم حيث أنهى حرب الثلاثين عاماً التي كانت نتيجة لاختلافات دينية نشأت عقب حركة الإصلاح الديني في أوروبا، بدأت تنشأ الرابطة القومية كرابطة محددة لهوية الدولة بدل الرابطة الدينية، فالدولة تعتبر من نشأ في الرقعة المحدودة بالحدود القومية الدولية اليوم هو من رعاياها وما كان خارجاً عنها فلا يعتبر كذلك، وهي تقوم بعملية صياغة جديدة لانطلاقة التاريخ مع نوع من القطيعة بما قبلها؛ فالهوية تبدأ مثلاً في السودان بعد عام الاستقلال ١٩٥٦م فهو المحدد للقومية السودانية ووصف «سوداني» بغض النظر عما قبله من هويات متداخلة مختلفة الثقافات والألسن والأعراف والأديان، وهذه القومية ينبني عليها اعتقاد ولاء وانتساب وفخر وتقوم عليها أسس حماية الدولة الحديثة، فالدولة تحمل على عاتقها حماية هذه القومية عبر جيشها القومي المهني الموحد؛ فعلى أساسها تقوم أسس السلم والحرب والولاء والعداء. هذا المفهوم يتناقض جوهرياً مع مفهوم الدولة في الإسلام ذات الرابطة الدينية العقدية؛ إن الدولة في التصور الإسلامي تحمي بيضة الدين وتذود عن حمى المسلمين وهي في سبيل ذلك لا تهمل رعاياها من ذوي الديانات الأخرى، بل هناك تعاقدات توجب لهم حقوقاً وواجبات وفق أحكام أهل الذمة، ولكن القيمة التي تحميها الدولة في الإسلام هي حمى الإسلام بدون تمييز بين قومية أو أخرى، فقد احتملت دولة المدينة النبوية سلمانَ الفارسيَّ وصهيباً الروميَّ وبلالاً الحبشيَّ وعمومَ المهاجرين من مكة المكرمة والأنصارَ في المدينة بين الأوس والخزرج رغم ما كان بينهم، بينما كانت شبكة العداء هي الكفار من كل قوميّة وعلى رأسها أشرف القبائل وأرفعها وهي قريش قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: (ما أطيبَكِ من بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ ، ولولا أنَّ قومِي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ)[1] ورغماً عن ذلك أقام فيهم سوق الجهاد حتى أدانت له تلك القبائل ودخلت في دين الله أفواجاً، والمقصود أن الأساس المحرّك للدولة في الإسلام كان العقيدة ولم يكن القوميّة كما في الدولة الحديثة، ولا يمكن بحال أن يجتمع الأمران معاً لما بينهما من تناقض كلي. كما أن القومية في الدولة الحديثة تحدها حدود قومية معروفة دولياً تبني عليها شبكة علاقاتها الداخلية والخارجية، بينما نجد أن الدولة في الإسلام ذات بُعد عالمي غير قومي فكل رقعة وصلها الإسلام وحكم فيها فهي ضمن رقعة الدولة الإسلامية بما فيها من قوميات؛ وعليه فإنها تشمل المسلمين مهما اختلفت أجناسهم وقومياتهم وأعراقهم وألسنتهم، فهم تحت كيان سياسي إسلامي جامع، الأمر الذي له ارتباط وثيق بمفهوم الجهاد والفتوحات الإسلامية فالدولة في الإسلام إنما هي وسيلة لتحقيق غاية نشر الدين كما في التناول القرآني للتمكين: {ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه الترمذي: (٣٦٢٩) واللفظ له، وابن حبان: (٣٧٠٩)، والطبراني: (١٠/٣٢٩) (١٠٦٣٣).

إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ} [الحج:٤١] وكما في البشارة النبوية للتمدد الإسلامي: (إنَّ اللهَ زوَى لي الأرضَ فرأَيْتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها فإنَّ أُمَّتي سيبلُغُ مُلْكُها ما زوَى لي منها،وأُعْطِيتُ الكَنزَيْنِ الأَحمرَ والأَبيضَ...)[1]، والمقصود بالكنزين الأحمر والأبيض الذهب والفضة، وهما كنزا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، وفي غزوة الخندق كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرّض الصحابة على الجهاد بالبشارة الصادقة بهذا التمدد وهم يحفرون الخندق فأخذ المِعْوَلَ فقال : (بسمِ اللهِ)، فضرب ضربةً فكسر ثُلُثَها، وقال : (اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ الشامِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصورَها الحُمْرَ الساعةَ)، ثم ضرب الثانيةَ فقطع الثلُثَ الآخَرَ فقال : (اللهُ أكبرُ، أُعْطِيتُ مفاتيحَ فارسٍ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصرَ المدائنِ أبيضَ)، ثم ضرب الثالثةَ وقال : (بسمِ اللهِ)، فقطع بَقِيَّةَ الحَجَرِ فقال : (اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ اليَمَنِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ أبوابَ صنعاءَ من مكاني هذا الساعةَ)[2]. فهل يمكن الجمع بين هذه العالمية في الإسلام مع القومية الضيقة العنصرية؟ اللهم لا. كذلك من المنطلقات القوميّة التي تنطلق من أساس النعرة القومية مقصية أي بُعد ديني احتفاء الدولة التاريخي بأبطالها القوميين وتراثها القومي ولغتها القومية حتى لو كان في ذلك تعارضاً جوهرياً مع الدين؛ فمثلاً نجد القومية التركية تحتفي أيما احتفاء بقائدها وزعيمها القومي مصطفى كمال أتاتورك كرمز وطني في محافلها السياسية والإعلامية، بل تشرّع الدولة الحديثة قانوناً يجرم كل من يوجه إساءة لشخص أتاتورك باعتباره رمزاً وطنياً كما في «قانون الجرائم المرتكبة ضد أتاتورك - ٣١ يوليو/ تموز ١٩٥١م» بغض النظر عن عدائه السافر للدين؛ فالدين محيّد في النظرة القومية لا اعتبار له. كما نجد الدولة الحديثة تحتفي بتراثها القومي وآثاره مثل احتفاء الدولة الحديثة في مصر بالحضارة الفرعونية وآثارها ومعابدها وآلهتها وتعتبرها رمزية قومية فخرية ترعاها الدولة وتحيطها بالعناية وتجعلها مزاراً سياحياً يمثل دخلاً اقتصادياً للدولة دون النظر لأي اعتبار عقدي أو التناول القرآني المكثّف لفرعون كرمز من رموز الكفر وقادته:{يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ} [هود:٩٨]، ولكن مرة أخرى نقول: الدين محيّد في نظر القومية التي تمثل ركيزة للدولة الحديثة.

د.مدنيّة الدولة:

مصطلح (الدولة المدنيّة) وإطلاقاته في الفضاء السياسيّ متعددة فهناك من يقصد به:

- ما يقابل الدولة العسكريّة، أي أن الحاكم يكون ذا طبيعة مدنية ليس عسكرياً.
- ما يقابل البدو، أي الدولة المتحضرة الآخذة بأسباب الرقي والتحضر، والمتقدمة اقتصاديّاً وخدميّاً وتقنياً.
- ما يقابل الدولة الدينيّة، أي دولة علمانيّة تُقصي القيم المطلقة والمنظومات المُتعالية من سيادة التشريع في الدولة.

والمعنى الثالث هو المعنى الفلسفي للدولة (المدنيّة) كما نظّر لها فلاسفتها : ميكافيلي في كتاب «الأمير»، وجان بودان في كتاب «ستة كتب عن الجمهوريّة»، وتوماس هوبز في كتاب «اللوباثان» = التنين، وإسبينوزا

(١) صحيح مسلم: (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٨٨٥٨)، والروياني في المسند: (٤١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٤٢١/٣)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٧/٤٥٨).

"الآراء الواردة في الورقة لاتعبر بالضرورة عن إدارة مركز تأسيس للدراسات والنشر"

في كتاب «رسالة في اللاهوت السياسة»، وجون لوك الذي يعتبر فيلسوف الدولة المدنيّة الحديثة في كتابه «مقالتان في الحكم المدني». وعلى اختلاف بين رؤى هؤلاء الفلاسفة في بعض المفاهيم حول الدولة المدنيّة إلا أن الحبل النظام لكل أفكارهم هو: عدم سيادة أي مرجعية متجاوزة دينية أو أخلاقيّة على الدولة.[١] إن الدولة الحديثة لا تخضع إلا لما تواضع عليه الناس من قوانين مستمدة من أي مصدر عقلي مادي ليس دينياً أخلاقياً، فهي دولة تقف على مسافة واحدة من كل الأديان ولذلك يتم النص على كلمة مدنية الدولة في دساتير الدول الحديثة اليوم بهذا الاعتبار، ويرجع الأمر في ذلك إلى وظيفة الدولة الحديثة، فكما أسلفنا الذكر سابقاً فالدولة الحديثة ليست مهمومة بتحقيق دين الناس وأخلاقهم، بل مهمومة بتحقيق الرفاه المادي وحفظ الحدود القومية للوطن بمفهومه الحديثة فقط لا أكثر، ويتسق مع هذا الهدف أن تكون الدولة ذات طبيعة مدنيّة - بالحمولة الفلسفية للكلمة - أي أنها ذات قانون وضعي متجاوز لكل القيم الدينية والأخلاق المستمدة من الدين، وتجدر الإشارة إلى أن مدنيّة الدولة قد لا تعني إقصاء الدين تماماً بمعنى القضاء عليه وتجفيفه بالكلية - إلا في حالات العلمنة المتطرفة مثل العلمانية الحمراء «الشيوعية» أو اللائكية - وإنما المراد أن يكون الدين محكوماً بسلطة الدولة الحديثة بحيث يكون محدوداً بحدودها، فيمكنه التحرك في مساحات التعبد الشخصي وتزكية النفس مثل السماح بالصلاة أو الصوم، أو أحياناً يكون الدين جزءاً من الدولة لكن تنتهي سلطته حيثما وضعته له الدولة، فلا يناقض هذا وجود وزارة دينية مثلاً أو رعاية الدولة للمساجد وجمع الصدقات والتبرعات الخيرية وما شابه من المساحات المسموحة[٢]، لكن ليس للدين الحق في أكثر من ذلك فليس له الحق في البتّ في أمور السلم والحرب[٣] مثلًا أو تحديد أساس الحقوق والواجبات العامة للدولة أو تحديد البناء الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة وهكذا من المساحات.

هـ.السيادة:

سواء كان القصد بالسيادة السيادة القانونية أو السيادة السياسية، أما وجه الإشكال في السيادة القانونية فهو يتمحور حول أن الدولة الحديثة فيها سلطة تشريعية عليا لا يمكن تجاوزها بحال ألا وهي القانون والدستور المتواضع عليه الذي يستمد تشريعه من الدولة نفسها عبر جهازها التشريعي كالمجلس التشريعي «البرلمان» الذي له الحق في اعتبار الحق من الباطل دون مراعاة الدين، فلو قُدّر أن المجلس التشريعي مثلاً أجاز قانوناً يبيح زواج الشواذ جنسياً فإن هذا النوع من الزواج يصير جائزاً بحكم سيادة القانون الذي لا تعلو فوقه سلطة أخرى، ولو قُدّر أن المجلس التشريعي منع إباحة التعدد للرجل في الزواج بأكثر من زوجة لصار التعدد حراماً عند الدولة رغم إباحته في الشريعة، فالدولة الحديثة تمارس دور الإله في الأرض وبسيادتها فإنها تقرر ألا إله إلا الدولة فهي

(١) انظر: الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، أبو فهر أحمد سالم ، دار عالم النوادر، الطبعة الأولى، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) على أن هذه المساحة نفسها حيادية وليست إسلامية فالدين الذي ترعاه الدولة الحديثة يشمل كل ما يعتقده الإنسان، وعليه فقد تبني الدولة مساجد المسلمين كما تبني كنائس المسيحيين أو معابد اليهود أو البوذية أو حتى رعاية الإلحاد نفسه لا يتعارض مع المسافة الواحدة التي تبديها الدولة تجاه كل المعتقدات السماوية منها أو الوضعية.

(٣) مع أنه قد يستخدم الدين كشعار تحفيزي في الحروب المدنية أو القومية أو ذات الطابع الحداثي الخالص باستلهام ألفاظ الشهادة والجهاد والوعد بالجنة وهكذا لشحذ المواطنين وإشعال حماسهم لتحقيق مآرب الدولة الحديثة لا أكثر وليس لأنها تقر بمركزية الأسباب الدينية للحروب، وهذا أيضاً لا يعني بحال أن الدين حاكم في محرّكات ودوافع الدولة الحديثة، كما تم شرحه سابقاً.

الحاكم وهي المعقب، وفي تقرير هذا المعنى يقول د.وائل حلاق:»الدولة هي الفاعل الأعلى في تشريع العنف،ذلك أنه حتى لو افترضنا أن بعض العقوبات المشروعة إلهياً يجب تطبيقها أو تبنيها، فإنها تُتَبنى كخيار للدولة وكتعبير عن إرادتها. فالدولة هنا هي التي تقر الإرادة الإلهية وليس العكس. وبعبارة أكثر صراحةً،فهي تقف باعتبارها رب الأرباب. وإذا كانت الإرادة السيادية هي الإله الجديد كما رأينا، فلا إله إذاً إلا الدولة»[١].

وأما السيادة السياسية التي تتمحور حول أن الدولة تمارس سيادتها بحدودها القومية وبالتالي لا يصح لها بحال التدخل بأي شكل كان في قضية سياسية خارج تلك الحدود بشكل يخالف قوانين المجتمع الدولي وشروطه وقراراته، فهي تفترق عن مفهوم السيادة من منظور الشريعة الإسلامية، والذي يرتكز على حماية بيضة المسلمين ووجوب نصرة مستضعفهم - بحسب الاستطاعة - أينما كانوا لا تحده حدود قومية[٢]، لذلك تجد كلمة أهل العلم والفقه[٣] تتكلم دائماً عن حمى الإسلام وبلده كلها بمنزلة البلد الواحد ككلامهم في فجأة العدو أرضاً للمسلمين ولم تحصل الكفاية لأهل هذه الأرض بمقاومته ودفعه فيجب على من يليهم نصرتهم بالنفس والمال والسلاح وكل ما يستطاع كما في الحديث النبوي: (المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم ويردُّ عليهم أقصاهُم وهم يدٌ على من سواهم ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ)[٤]، يقول الجصاص ناقلًا الإجماع على وجوب هذه النصرة:»ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذا ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم»[٥]، إلا أن هذا الأمر لا يتماشى مع سيادة الدولة الحديثة المحدودة بحدودها القطرية؛ لذلك مثلًا نجد أهل الإسلام اليوم تُستباح بيضتهم في فلسطين والسودان وسوريا وكشمير وبورما والصومال والعراق وغيرها ولا تحرك الدول ساكناً بنصرة لأن هذا ليس من اختصاصات الدولة الحديثة.[٦]

---

(١) الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، د.وائل حلاق، ترجمة د.عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، الطبعة الأولى، صـ٧٥.

(٢) المشكلة في الحدود القومية اليوم أنها حدود تنبي عليها ولاءات وطنية وتؤثر في الولاء والبراء الشرعيين؛ فقد تحل ما حرمه الله وقد تحرم ما أوجب الله. وإلا فإن انقسام الدولة الإسلامية لدويلات منفصلة أمر قديم قدم التاريخ السياسي للإسلام، فهو ليس نازلةً «بل رُوي وقوعه منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد استأثر معاوية بالشام دون علي رضي الله عنهما، حتى روى الطبري في تاريخه أنه قد وقعت بينهما مهادنة على أن يكون لعليٍّ العراق، ولمعاوية الشام، فلا يدخل أحدهما على صاحبه في عمله، ثم تجدد الأمر - كما هو معلوم - بين ابن الزبير من جهة، ويزيد ثم مروان ثم ابنه عبد الملك من جهةٍ أخرى، ثم استفحل الأمر في عهد العباّسيين باستقلال الأندلس، وظهور دول الأغالبة والأدارسة والعبيْديين والموحدين والمرابطين وغيرها من دول المغرب الإسلامي، وتشظِي ملوك طوائف الأندلس، فضلا عن دول الأمراء المستقلّين حقيقة المنتسبين إلى دولة الخلافة صورة» - من رسالة «أثر تعدد الدول الإسلامية في أحكام الدفع والموالاة والنصرة»، كريم حلمي الحنبلي - صـ١٢.

(٣) في رسالة «أثر تعدد الدول الإسلامية في أحكام الدفع والموالاة والنصرة» تأليف:كريم حلمي الحنبلي نقولات مستفيضة متنوعة من شتى المذاهب الفقهية في ذلك فلتُراجع صـ١٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) بنحوه.

(٥) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٣١٢/٤).

(٦) كما ذكرنا سابقاً قد تجد استثناءات ولكنها محدودة بمصالح النظام العالمي وليست مبدئية، مثل ما حصل في أفغانستان إبان الغزو السوفيتي لها عام ١٩٧٩م فقد كان الجهاد العالمي ونصرة المسلمين هناك بالمال والسلاح والعتاد والنفوس ليس انتهاكاً لمبدأ السيادة في الدولة الحديثة وقوانين النظام العالمي، ولكن لأن القطب الأمريكي الرأسمالي كان يدير حربه الباردة مع القطب السوفيتي الشيوعي.

و.التعددية:

أيضاً من الإشكالات المرتبطة بطبيعة الدولة الحديثة - وهو إشكال نابع من كونها دولة لا تعتبر الدين- كونها دولة مبنية في عملها السياسي على التعددية الحزبية، فأشكال ممارسة السياسة ودور المعارضة فيها مبنيٌّ على الحرية السياسية بمفهومها الحداثي الذي يتبلور ليكون في شكل أحزاب سياسية لها كامل الحق في تبني شتى الأطروحات الفكرية من شيوعية وعلمانية وليبرالية وقومية وغير ذلك من الأفكار المعاصرة الكثيرة الموجودة اليوم في المجتمعات وهي أفكار منبثقة من عصور النهضة الأوربية المنفصلة عن الدين، لذلك أس هذه التعددية يقوم على العلمنة وإن تعددت صورها وأشكالها وتغيرت مسمياتها ومساراتها. وليس الأمر مقتصراً على مجرد وجود هذه التعددية في الفضاء السياسي بل يتعدّى ذلك للصدام مع السلطة الحاكمة عبر صور سياسية كثيرة أبرزها المجلس التشريعي الذي ليس محصوراً على حَملة الفكر الإسلامي بطبيعة الحال، بل هو مجلس مفتوح لكل المجتمع بكل أطيافه واختلاف أفكاره بل حتى أديانه، فيكون هناك نزاع حول التشريعات والقوانين قبولاً ورفضاً وعليه فتظهر هنا آثار القبول بهذا التعددية، وبما أن الدولة الحديثة تقر الديمقراطية كآلية تشريعية أيضاً فقد تجتمع هذه الأحزاب على وضع أو إلغاء أي قانون لما يخالف صريح مبادئ الشريعة الإسلامية ويكون لهم الحق إذا بلغ صوتهم نصاباً يمكنهم من ذلك. هذه المنظومة الحداثية في سن القوانين والتشريعات برُمتها لا تتماشى مع تصور الشريعة الإسلامية التي تأبى أن تكون قطعياتها وثوابتها وأصولها[1] محل جدل وأخذ ورد وتداول واحتمالية قبول من عدمه، ومن ناحية أخرى فالدولة الحديثة ليس لها اعتبار لطبيعة المتناقشين حول التشريعات، فليس ثمّ ما يمنع أن يكون من يناقش قانوناً للدولة وهو نصراني الديانة بما أنه مواطن في الدولة مثلاً.

٢- مؤثرات داخلية:

وأعني بها المؤثرات المصاحبة لمخرجات الدولة الحديثة، وإن كانت ليست مثل الإشكالات البنيوية سابقة الذكر من حيث تجذرها، ولكنها إشكالات ناتجة من مخرجات الدولة الحديثة الداخلية في المجتمعات، فالدولة الحديثة هي دولة ذات مخرج اجتماعي وثقافي موجود ومشاهد في مواطنيها وله تأثير على توجهها، ومن هذه الإشكالات الداخلية:

أ.المجتمعات المحدّثة:

إن المخرج الأساس الذي تهدف الدولة الحديثة إليه هو تكوين كائن مادي يلهث خلف رفاه الدنيا وملذاتها بغض النظر عن كل بعد قيمي أو ديني أو أخروي، مواطن يسعى لتحقيق مأكله ومشربه وأن يعيش حياة الرفاه مع الإغراق في كل التفاصيل الكمالية حتى صارت اليوم الموسيقى والغناء والحفلات والأفلام والسينما والتمثيل والموضة والدوريات الرياضية بصورتها العالمية أساساً لا يقبل الجدل عند المجتمعات المحدثة، بل صار المجتمع ينظر لهذه الأمور كأساسيات لابد أن توفرها له دولة الرفاه الحديثة، فضلاً عن أن تفكر الدولة في منعها أو

(١) لا أتحدث هنا عن المساحات الاجتهادية أو ما سكتت عنه الشريعة أو ما يمكن أن يعد من الاستصلاح أو ما شابه من أمور السياسة، بل أتحدث عن قطعيات الشريعة المجمع عليه مثل حرمة الزنى أو حرمة شرب الخمر.

تنقيتها مما يخالف الدين، بل صار في بعض الدول وزارات وهيئات مخصصة للترفيه وللسياحة والآثار، بل صارت دخلاً اقتصادياً هاماً في بعض الدول.[١]

إن مجتمعات القرن العشرين قد تم تطبيعها بالكامل مع هذه المخرجات، الأمر الذي لن يتماشى بحال مع مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية في دار الإسلام، تلك الدولة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا يكون الرفاه فيها مقصداً جوهرياً للدولة، بل يكون المقصد هو أن تكون كلمة الله هي العليا، فلا يحتل الرفاه فيها القيمة العليا، وهذا لا يعني أنه مرفوض، ولكنه ليس هو الغاية من الدولة في الإسلام، وإذا وُجد فإنه لا يكون مطلقاً بدون قيود شرعية. وسأضرب هنا مثالاً يوضح كيف تتعامل المجتمعات اليوم مع ما تطلبه من الدولة الحديثة من رفاه بإقامة الدولة لبطولة كأس العالم لكرة القدم - البطولة الدولية المعروفة - إذ تنظر المجتمعات اليوم لهذا الأمر باعتباره منجزاً تاريخياً منقطع النظير لأي دولة، بل يعتبر حُلماً تتمنى مجتمعات كل دولة لو أنه يُقام في بلدها ويترقّبون القرعة التي تقيمها (الفيفا) بكل تلهّف، فهو في عُرف المجتمعات المحدّثة اليوم رفاه مطلوب من الدولة، بقطع النظر عن التقاطعات الشرعية لتفاصيل ذلك مع الدين، لقد صارت مثل هذه الرفاهيات معايير مجتمعية صارمة لتقييم نجاح الدولة، وقل مثل ذلك في بقية الأمثلة المذكورة أعلاه. هذه المقاصد المجتمعية ستتعارض -ولابد- مع مقاصد وغايات نجاح الدولة في الإسلام، بل حاولت الدولة أن تفرض الشريعة ستجد ممانعة مجتمعية قد تصل لحد الثورات والسعي للانقلاب خصوصاً معى توافر الإعلام الغربي المغري لتلك المجتمعات بشعارات الحرية الغربية المسلوبة منكم في ظل الدولة الإسلامية فيكون هذا تحدياً ليس سهلاً أمام تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة.

ب.العولمة[٢]

نعيش اليوم في أزهى عصور العولمة بكل أنواعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية والثقافية، وتتربع على قمة هرم هذه العولمة الثقافة الغربية الحداثية اليوم، ومن ثم تؤثر بأدواتها التعليمية وآلتها الإعلامية الكبرى على ثقافات الشعوب وأفكارهم، حتى صارت الشعوب اليوم راضخة في قيمها وطريقة تفكيرها وغايتها للنموذج الغربي مع فارق تقني وحضاري مادي مهول لصالح الترسانة الغربية، لتصبح لغة السياسة الشعبوية اليوم هي لغة العلمنة والليبرالية في الحكم على المواقف وتقييم التجارب نجاحاً وفشلاً بما يتسق مع وظيفة الدولة الحديثة اليوم. العولمة تزرع اليوم ثقافة الاستهلاك وتؤسس لضرورية الكماليات وعالم الموضة والرياضة والفن والموسيقى والأفلام والحياة الفارهة الموغلة في المادية، وصارت الشعوب مرتبطة الشركات العالمية العابرة للقارات في شتى المجالات من مطاعم عالمية وشركات اتصالات ومواقع تواصل اجتماعي وشركات تقنية كبرى في صناعة

(١) من نافلة القول أن أشير إلى أنني هنا لا أتكلم عن إمكانية تقنين وتصفية هذه الأمور بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، إذ أن هذا المبدأ في ذات نفسه لا يتماشى مع وظيفة الدولة الحديثة التي ترى أن هذه مساحة لا ينبغي أن يتحرك فيها الدين، ولكني أتكلم هنا عن الوزن النسبي لهذه الأمور كأهداف استراتيجية ووظيفة محورية للدولة الحديثة في مقابل القيمة العليا للدولة في الشريعة الإسلامية المتمحورة حول أن تكون كلمة الله هي العليا.

(٢) العولمة(Globalization): يشير هذا المصطلح أساسا إلى التغيرات الجذرية التي حدثت في العقود القليلة الماضية وأدت إلى «انكماش» الزمان والمكان نتيجة الثورة التكنولوجية الحديثة وما يستتبع ذلك من تقويض للثقافات المحلية والإقليمية. ويستخدم أيضًا ليشير إلى عمليات انتشار وهيمنة مجموعة العلاقات والأفكار والقيم في العالم. وبما أن معظم هذه الأمور ذات أصل غربي أو أميركي غالبًا (أو على الأقل تعتبر كذلك)، تصبح العولمة عند بعضهم مرادفًا للتغريب (westernization) أو الأمركة (Americanization) وهيمنة الغرب على بلدان وثقافات العالم الأخرى. [الدولة المستحيلة الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، د.وائل حلاق، ترجمة د.عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، الطبعة الأولى، صـ٣٠١]

الإلكترونيات، وهي منتجات تحمل في طياتها الثقافة المنفتحة على العالم كله، فصار الناس ينظرون نظرة الإعجاب لمنجزات الحضارة الغربية ويتأثرون بما تحمله من أفكار ومناهج تطبّع العالم مع ثقافة البعد عن الدين وتحكيم المادية العقلانية، وقد كوّنت العولمة لها فصيلاً من العالم الإسلامي لتمرير كل الأجندة الحداثية سواء بالمواجهة الصريحة مع التراث الشرعي أو الأداة التأويلية الحداثية التي يمكنها أن تخرج لنا إسلاماً مدنياً مقلّم الأظافر ومخلوع الأجنحة فإن من الواضح أن الولايات المتحدة والعالم الصناعي الحديث، بل المجتمع الدولي برمته؛ يفضلون جميعًا عالما إسلامياً متناغما مع النظام العالمي: ديمقراطي، وقابل للنمو الاقتصادي، ومستقر سياسيا، وتقدمي من الناحية الاجتماعية؛ يتبع قواعد السلوك الدولي وقوانينه. وبالمثل يريدون تجنب صراع الحضارات بكل أشكاله المحتملة؛ بدءًا من تصاعد الاضطرابات الداخلية بسبب الصراع بين الأقليات المسلمة والشعوب الغربية التي يعيشون بين ظهرانيها، وصولا إلى تصاعد النزعة الجهادية في العالم الإسلامي بما تنطوي عليه عواقبها من اضطراب وإرهاب. وعلى هذا، فمن الحكمة تشجيع العناصر الإسلامية المتوائمة مع السلام العالمي والمجتمع الدولي والتي تحبذ الديمقراطية والحداثة. على أن تعيين هذه العناصر، وتحديد أنسب الطرق للتعاون معها ليس دائما بالأمر اليسير».[1]

هذه الشعوب التي تعيش كل هذا الضغط من العولمة صارت من الصعوبة بمكان أن تقنع بأي خروج عن نمط الدولة الحديثة ووظيفتها الجوهرية وأدواتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتعيش عزلة عن هذا العالم بنمط منفصل عن طريقة حياته، وإذا قُدّر أن تعيش منعزلة فإن أشواق الانتقال للنمط الغربي في الحياة لن تفارقهم بسبب العولمة التي صارت داخل بيت كل أحد عبر وسائل الاتصال الحديثة ولن يعدموا دعماً إعلامية غربياً للثورة على نظام عيشهم هذا على غرار الثورة الفرنسية، ولعلنا نشاهد الهجمات الإعلامية الشرسة التي يوجهها الغرب تجاه أي دولة تحاول أن تطبق حكماً إسلامياً ولو بصورة جزئية في قضية ما، وخذ مثالاً على ذلك ما نشاهده من هجمات غربية لاذعة على محاولات تطبيقات الحدود في بعض البلدان وما نشاهده من تجييش إعلامي للعولمة عبر أذرعها لتستنهض التربية الليبرالية المزروعة في هذه الشعوب لتعارض تلك القرارات وتثور عليها وتمارس كل الضغوط الإعلامية الممكنة؛ مثل ما حدث في السودان من أن الأحزاب الليبرالية ومنظمات المجتمع المدني والمجوعات النسوية كانت تخرج في تظاهرات ثورية تطالب بالتوقيع على اتفاقية (سيداو) وترفع شعاراً:» كل العالم إلا نحن» ويقصدون أن السودان من الدول القليلة التي لم توقع على الاتفاقية طوال حكم الحركة الإسلامية السودانية، وأيضاً مثل الهجمات الإعلامية المنظمة التي كانت تمارسها الآلة الإعلامية الغربية تجاه حكومة طالبان في فترتها الأولى قبل الغزو الأمريكي من الترويج لظلامية ذلك العهد وانفصامه عن ركب العالم والتحضر واضطهاده لحقوق الإنسان والمرأة[2]، والتحدي الأكبر يمكن في كيف ستتقبل الشعوب أو دعنا نقل الكتلة الحرجة من الشعوب تحكيماً كاملاً للشريعة الإسلامية في ظل هذا التأثر والتأثير الكبير للعولمة

(١)سلسلة تقارير مؤسسة راند، الإسلام الديمقراطي المدني الشركاء والموارد والاستراتيجيات، شيريل بينارد، ترجمة إبراهيم عوض، تنوير للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، صـ١٣.

(٢) لمعرفة كيف تلعب العولمة دورها الإعلامي في التنفير من أي حكم إسلامي يمكن متابعة هذه المحاضرة المميزة التي ألقاها د.إياد قنيبي بعنوان: ماذا خسر الأفغان بخروج الاحتلال على هذا الرابط:
https://youtu.be/tGwSWbNFLqE?si=Vf-wLSN_bNRnxPHx

اليوم؟ وما الذي سيمنعها من الاستنجاد بالغرب والتباكي حول حقوق الإنسان المستلبة واضطهاد المرأة وغياب الحريات -بالمفهوم الغربي لتلك المدلولات- لتكوين تحالفات ثورية تسعى لإسقاط أي حكم إسلامي يخرج عن قالب ونمط الدولة الحديثة؟ وهل ستقبل هذه الشعوب المعولمة أحكاماً مثل منع الربا أو إقامة الحدود أو إعلان الجهاد وضرب الجزية؟ هذا يمثل إشكالاً يحتاج لتكوين رؤية حوله ولا يمكن بحال القفز عليه.

٣- مؤثرات خارجية:

وأعني بها الإشكالات الحاكمة لطبيعة الدول الحديثة اليوم، وهي إشكالات ذات طبيعة خارجية عن الدولة إلا أنها متحكمة في كثير من مفاصل الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يشبه الحكم الجبري، وهذا الإشكالات تتمحور حول آثار النظام العالمي[1] الموجود اليوم وسلطته الدولية. ويجب أن نفهم طبيعة هذا النظام العالمي في الدول الحديثة قبل أن نورد الإشكالات المتعلقة به.

فهم بِنية النظام العالمي:

للنظام الدولي مؤسسات وأذرع حاكمة في المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والأمنية والعسكرية، حيث»يتألف نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية من الكثير من الأجزاء التي يعزز بعضها البعض، وتشمل تلك العناصر قوة الولايات المتحدة، ووصايتها، ومجموعة المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فضلا عن الكثير من المنظمات ذات الاختصاص بمجالات وقضايا معينة مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، ومجموعة من المعاهدات القانونية الدولية بداية من أنظمة التحكم في التسلح إلى قوانين الحرب. ويندرج ما سبق تحت أربعة عناصر أساسية هي:

١- العناصر الاقتصادية:

- المؤسسات الاقتصادية الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، ومجموعة العشرين.
- شبكات التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر.
- الشراكات والشركات متعددة الجنسيات.

(١)فائدة: لفهم أكثر عمقا وتفصيلًا لطبيعة ونشوء النظام العالمي اليوم يمكن الرجوع لبعض المصادر التي ذكرها أحمد مولانا في كتابه» النظام الدولي جذوره وتطوراته وآفاقه»، وهي:

- كتاب»تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين»، د.محمد السيد سليم.

-كتاب:»رؤية استراتيجية، أميركا وأزمة السلطة العالمية»، وكتاب:»الاختيار، السيطرة على العالم أم قيادة العالم»، مستشار الأمن القومي الأميركي السابق زبجنيو بريجنسكي.

-كتاب:»النظام العالمي: تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ «، وزير الخارجية الأميركي و مستشار الأمن القومي السابق هنري كيسنجر.

-كتاب «رحلة قرن كيف شكلت القوى العظمى بنية النظام الدولي الجديد» تأليف روبرت باستور وآخرون.

-دراسات ضمن مشروع لمركز راند بعنوان: «بناء نظام دولي مستدام».

-كتاب:»نشوء وسقوط القوى العظمى»، بول كينيدي.

- مجلدات «الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية»، نجدة فتحي صفوة.

معاهدات التجارة الثنائية والإقليمية. البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

- مؤسسات التنمية : مثل الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية مثل (الصليب الأحمر الدولي، وأطباء بلا حدود)

٢- العناصر السياسية والعسكرية:

• المؤسسات السياسية العالمية والإقليمية مثل: الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان).

• التحالفات، مثل حلف الناتو.

• مؤسسات الأمن الجماعي مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة.

٣- القانون الدولي، وحل المشكلات:

• المعاهدات والأعراف الدولية، وحقوق الإنسان.

• المنظمات الفعالة ذات الصلة بقضايا محددة مثل المحكمة الجنائية الدولية.

• شبكات عالمية من الخبراء»[١].

ثم بعد هذا نتعرّف إلى الإشكاليات المرتبطة بهذا النظام العالمي والتي تحدث ممانعة ضد إقامة الشريعة الإسلامية:

أ.السيطرة السياسية والقانونية:

في البدء يجب أن نعلم أن النظام العالمي هو نظام يدعي الحياد لمفهوم الدين بالكلية كما جاء في مقاصد ميثاق الأمم المتحدة[٢]:» تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»[٣] فهو بطبيعة الحال ميثاق ذو طابع حداثي لطبيعة واضعيه من الدول الكبرى المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية.

وانطلاقاً من مبدأ الحرية السياسية وحق السيادة لكل دولة فقد يظن الظان أن أمر الحكم بالشريعة الإسلامية لأي دولة حديثة اليوم أمراً مكفولاً دون ممانعة من النظام العالمي، بينما الواقع يؤكد خلاف ذلك تماماً، فالنظام العالمي لا يريد دولة إسلامية ذات طبيعة ترجع السيادة للشريعة والفقه كما في التاريخ السياسي للإسلام[٤]، فلا بد من تأطير ذلك بمعايير النظام العالمي. وإن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ضرورة سعي الدول الحديثة لتوطين الحداثة عبر مفاهيم حقوق الإنسان والحريات من منظور ليبرالي وهو المكوّن الأساس الذي يسعى النظام العالمي لتحقيقه حيث جاء في الميثاق

(١) النظام الدولي جذوره وتطوراته وآفاقه، أحمد مولانا، منتدى العاصمة للدراسات السياسية والمجتمعية، صـ٤.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول:مقاصد الهيئة ومبادئها، المادة(١)، البند (٣),

(٣) النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة منشور على موقعها الرسمي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٤) لا يمانع النظام العالمي من النص على دين الدولة في الدستور الأساسي للحكم فكثير من الدول تنص على أن دينها الرسمي هو كذا وكذا، ولكن تبقى فلسفة القوانين والشريعة لهذه الدولة هل هي فعلاً تكون خاضعة لسلطة الدين؟ هنا يتدخل النظام العالمي ليؤطر ذلك ويحجم دور الدين لأقل حجم ممكن حتى يحصره في الشعائر والأعياد وبعض الرسوم.

ما نصه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

٣- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً «.[١]

ولذلك فالمجتمع الدولي اليوم بكل أذرعه مستعد للتدخل في كافة شؤون أي دولة لا يراها تتماشى مع معايير النظام العالمي هذا، فلذلك للأمم المتحدة التدخل في الشأن الداخلي لأي دولة حديثة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أنه:»تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية[٢] التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها»[٣]،كما أنه:»تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها»[٤].

وقد جاء في دراسة أعدها مركز الدراسات المستقبلية والاستراتيجية بالكويت حول المنطقة في ظل النظام العولمي الجديد ما يلي: «مسائل السيادة تنظمها الاتفاقيات العسكرية والأمنية والاستخباراتية مع الدول العظمى والناتو، ودور الحكومات سيتقلص بعد تحرير الاقتصاد منها وخصخصة الخدمات وانتقال مهمة توفير الوظائف لغيرها، ودور المستثمر الأجنبي سينمو باعتبار تواجده القوي بالاقتصاد المحلي وتوفيره أكبر قدر من الوظائف، ودور البرلمانات سيتقلص بجانب تنامي سلطة مؤسسات المجتمع المدني التي سينصت لها المجتمع الدولي أكثر من غيرها، وسيتوسع المجتمع الدولي بالتشريعات والاتفاقيات الدولية والتي سوف يلزم بها بقية الأمم على حساب تشريعاتها الخاصة، وسيمنح المجتمع الدولي لنفسه حق التدخل في أي بلد بالعالم لمواجهة أشكال التمييز والتعسف والاضطهاد، وسيمنح المجتمع الدولي لنفسه حق فرض تغييرات (إصلاحات) في أنظمة التعليم والتربية لمكافحة بذور التعصب والعنف وسيلغي كل المؤسسات والنظم الدينية التي تؤسس دوغماتية غير متسامحة ويعتبرها جزءا من الإرهاب، وسيتسامح مع الإسلام المعتدل ويدخله ضمن المنظومة الدولية التي

(١) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المادة(٥٥).

(٢) يجدر التنبيه هنا إلى أن الأمم المتحدة لها لجان متابعة للاتفاقيات التي تصادق وتوقع عليها الدول مخصصة في كل دولة ولها تقريرات دولية يتم رفعها مع التوصيات الختامية ومحاسبة تلك الدولة، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف. وتتألّف اللجنة من ٢٣ خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم، وعلى جميع الدول الأطراف تقديم تقاريرها بشأن التدابير التي اعتمدتها في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقية، وبشأن التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق المرأة، ويمكن الاطلاع على تقارير هذه اللجنة في كل دولة في موقع الأمم المتحدة الرسمي على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة، المادة(١٠٤).

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة، المادة(١٠٥).

يتعامل معها وإعادة هندسة المنطقة لتشكيل كتل اقتصادية متكاملة فيما بينها»[١]. بل إن ميثاق الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن بإمكانه التدخل في أي دولة ما إذا ما قرر أن هناك ما يهدد الأمن والسلم كما في الميثاق:»يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»، وتنص المادة ٤٢ المشار لها هنا أنه يحق له التدخل بالقوة:»إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».»[٢]وليس الأمر مقتصراً على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب بل إن هناك الكثير عن حقوق الإنسان، والإرهاب، والجريمة الدولية، واللاجئين ونزع السلاح والتجارة، والسلع الأساسية، والمحيطات، والقضاء على التمييز ضد المرأة ،وغيرها الكثير، وهي اتفاقيات ليست ذات طابع سياسي أو إجرائي فحسب، بل هي اتفاقيات قد تتداخل مع الشأن الاجتماعي والفلسفي ، وقد تتعدى إلى كثير من المسلمّات الشرعية في الإسلام؛ إذ هي اتفاقيات خارجة من رحم الليبرالية الغربية، ولعل أبرز مثال الآن يمكن أن نذكره هو الاتفاقية المثيرة للجدل اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (سيداو) CEDAW والتي تستطيل على جوهر النظر للطبيعة الجنسية للإنسان عبر مفاهيم النوع (الجندر)، وتدعو لنظرة نسبويّة للمرأة، وتدعو لمراجعة الأدوار النمطية للمرأة والقضاء على الأسرة النمطية، وتدعو للمساواة المطلقة في الميراث والشهادة، وحرية العلاقة الجنسية، وحرية التنقل والسكنى، وغير ذلك من المفاهيم المخالفة للشريعة الإسلامية. كذلك من أمثلة ذلك اتفاقية مناهَضة التعذيب التي تدعو لمناهضة كافة أشكال التعذيب بما يصل لتجريم العقوبات الشرعيّة مثل الحدود كحد السرقة وحد الجلد وحد الرجم والقصاص التي يعتبرها المجتمع الدولي اليوم جريمة إنسانيّة وعبر هذه الاتفاقيات يمكنه التدخل في القانون الداخلي للدولة والاعتراض عليها وعلى تطبيقها وتجريم الدول الممارسة لها بتهمة انتهاكها لحقوق الإنسان ولن يُعدموا أي مساندة قانونية عبر مؤسسة النظام العالمي القانونية وهي محكمة العدل الدولية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها عبر سلطاتها العالمية تجريم من تشاء من الدول ومن ثم فرض عقوبات قانونية أو اقتصادية عليها أو القبض على رأس تلك الدول.

يتخلص لنا مما مضى أننا أمام هيمنة سياسية وقانونية متكاملة من هذا النظام العالمي بما يشكّل عائقاً أمام الاستقلال في تنفيذ كثير من مفاهيم الشريعة الإسلامية في نظرتها للدولة مثل: (جهاد الطلب - نصرة الدول المسلمة المستضعفة - صد عدوان على دولة مسلمة - تطبيق الحدود مثل حد السرقة وحد الزنى وما شابه من العقوبات الجسدية - الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة[٣]-...).

(١) الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة، د.إسماعيل الشطي، منشورات ضفاف، الطبعة الأولى، ص٢١٨.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المادة(٣٩)، والمادة(٤١)، والمادة(٤٢).

(٣) هناك مبحث في القانون الدولي يتعلق بالتحفظ مثل ما أبدته بعض الدول المسلمة تجاه اتفاقية سيداو بالمصادقة والتوقيع عليها مع التحفظ على بعض البنود، لكن من خلال متابعة اللجان المعنية من الأمم المتحدة لتلك الدول يتضح أن التحفظ بما يناهض جوهر الاتفاقية لا يجوز، وتتم متابعة

جـ.السيطرة الاقتصادية والتجارية:

تمثل السيطرة الاقتصادية اليوم للنظام العالمي نواة قوة المشروع الغربي الرأسمالي القائم بأساسه على القوة المادية وامتلاك ناصية الموارد الطبيعة والخام ويتنوع امتداده الأخطبوطي ليشمل كل تفاصيل الإنسان اليوم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج فضلاً عن الحاجيات والكماليات، بل كما ذكرنا سابقاً يتحرك اقتصاده ليحول حركة النقد إلى أوراق مالية لا قيمة لها ذات ارتباط مباشر بالدولار بعد اتفاقية «بريتون-وودز» ثم بعد اتفاقية «البترو-دولار» التي جعلت الدولار مقوماً بالنفط، وصدمة» نيكسون» التي أعلنت إلغاء التحويل الدولي المباشر من الدولار الأمريكي إلى الذهب؛ لنكون بعدها في نظام يتعامل مع المال باعتباره سلعةً لا مقوّماً لها يمثل الدولار فيه معياراً لكل العملات؛ فهو اقتصاد قائم بصورة أساسية على منظومة ربوية يقوم على كنز الأموال في البنوك المصرفية في شكل قروض ربوية مقابل وعود وثقة في الدولة لا أكثر.

إن النظام الاقتصادي العالمي اليوم:

-نظام معلمن بالكامل لا يضع للدين والأخلاق والقيم أي اعتبار، يقوم على حرية السوق والتكسب والمصلحة المادية المحضة، فلا يمانع مثلاً من التكسب من الكوارث وافتعال الحروب وتجارة الإباحية وهكذا.

- يجعل عصمة الأموال والاقتصاد المحلي للدول مرتبطاً بمنظومته الاقتصادية عبر رحلة الدولار، فلا وجود أساساً لاستقلالية اقتصادية تامة للدولة محلياً.

- يقوم أساسه على القرض الربوي ونظام الفائدة.

- ممسك بكل تفاصيل الحياة عبر شبكة علاقاته في كل دولة عبر بنوكها المركزية.

- تتعامل به الدول فيما بعضها عبر حركة التجارة المتبادلة وحركة الاستيراد والتصدير، ولا بديل غيره.

- مقاطعته أو إقامة اقتصاد محلي مباين له يعني قطع كل العلاقات التبادلية مع المنظومة العالمية بما يعني لزاماً سقوط الاقتصاد المحلي خصوصاً أننا في عصر تكثر فيه الحاجة للاستيراد للمواد الخام مثل الغاز والنفط، والمصنعة في كل المجالات التقنية والإلكترونية والكهربائية ومعدات الزراعة الصناعة وغيرها الكثير، مع استجلاب الخبرات وعقد الشراكات الدولية.

- يسهل جداً أن تُتخذ فيه قرارات المقاطعة الدولية ضد دولة بعينها بسبب التشابك الدولي وشبكة العلاقات الاقتصادية المترابطة مما يسهل عملية اتخاذ قرارات الحصار الاقتصادي كسلاح سياسي أو قانوني للنظام العالمي.

فيأتي هنا الإشكال وهو كيف يمكن لدولة حديثة تريد الحركة وفق منظومة الشريعة الإسلامية أن تتعامل مع هذا الاقتصاد العالمي، يقول د.إسماعيل الشطي عارضاً جملة هذه التحديات الاقتصادية:»إن التحدي

الدول وملاحقتها والضغط عليها شيئاً فشيئاً لتنفيذ بنود الاتفاقية، كما في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف. وتتألّف اللجنة من ٢٣ خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم، وعلى جميع الدول الأطراف تقديم تقاريرها بشأن التدابير التي اعتمدتها في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الاتّفاقية، وبشأن التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق المرأة، ويمكن الاطلاع على تقارير هذه اللجنة في كل دولة في موقع الأمم المتحدة الرسمي على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw

"الآراء الواردة في الورقة لاتعبر بالضرورة عن إدارة مركز تأسيس للدراسات والنشر"

الأكبر لأي مشروع أسلمة الدولة هو تحرك الحكومة وفق مبادئ الإسلام داخل آلة الاقتصاد العالمية الضخمة التي تكرس مفاهيم الرأسمالية، فكيف يمكنها أن توازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في تيار جارف يسعى لهيمنة الملكية الخاصة في الاقتصاد الراهن وتقليص دور الحكومة في المهام الإشرافية؟ وكيف يمكن أن تحقق مبدأ الحرية الاقتصادية إذا ما أرادت الالتزام بمنظومة قيم وأخلاق إسلامية تراعي مصالح الناس؟ كيف ستطبق هذه الحرية في مواجهة أولويات الإنتاج التي يفرضها السوق الراهن ولا تولي الحاجات الأساسية للقطاع الأكبر من المجتمع؟ وكيف سيتم توفير الحد الأدنى الحاجات الأساسية للمواطن كالمأكل والمسكن والمواصلات والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من ضروريات العيش اللائق، إما بتوفيرها مجانا ودون مقابل أو بدعم السلع والخدمات الضرورية، متحدية بذلك الاتجاه العالمي المتدفق لتحرير السوق من تدخلات الحكومة؟ وكيف ستتعامل مع مفاهيم التنمية المستدامة السائدة والتي لا تهدف إلا إلى زيادة العائد المالي دون النظر إلى الاحتياجات الفعلية للسوق؟ كيف ستواجه نزعة كاسحة للاستهلاك والإنفاق تقف من ورائها آلة دعائية طاغية تشجعها وتسوغ لها ذلك؟»[1].

د.السيطرة العسكرية:

يشكّل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة القوى العسكرية للنظام العالمي اليوم، خصوصاً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ودخول النظام العالمي في عالم أحادي القطب، وبنظرة سريعة على المهام والصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن ندرك أن قرارات السلم والحرب اليوم ليست في يد الدول اليوم وأنها في حال كسر قواعد هذا النظام العالمي فهي تدخل في مواجهة مسلحة مباشرة معه، فقد جاء في هذه المهام لمجلس الأمن ما يلي:[2]

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.
- وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح.
- تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه.
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.

والنظام العالمي اليوم لا يتدخل في قرارات السلم والحرب والنازعات الدولية[3] فحسب، بل يتدخل حتى في

(١) الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة، د.إسماعيل الشطي، منشورات ضفاف، الطبعة الأولى، صـ ٩٠.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في قسم المهام والصلاحيات:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers

(٣) ليس من الضروري التذكير بأن هذه المصطلحات هي مجرد تلاعب لخدمة مصالحة الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن فهي صاحبة القرار النهائي بفضل تفوقها العسكري، ويعبر عن هذا التلاعب حق الفيتو (النقض) في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يمكن لأعضائه الدائمين (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) أن يمنعوا أي قرار يضر بمصالحهم، أو بمصالح حلفائهم كما تفعل أمريكا مع إسرائيل

تسليح البلاد وضمان عدم حصولها على تسليح وعتاد قوي جداً ولذلك مثلاً أُنشئت لجنة عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة التي تساعد في تخطيط التدابير العسكرية للأمم المتحدة وتنظيم التسلح، ويخوض النظام العالمي عبر تحالفاته الحروب ضد من يحدد أنها دولة خارجة عن نظامه وقانونه مثل ما كان في لجنة مكافحة الإرهاب التي شكلت التحالف الدولي لردع ما يسمى بالإرهاب عقب ضربات ١١ سبتمبر للمصالح الأمريكية، وصارت الدول ملزمة بالمشاركة في عمليات عسكرية ضد أفغانستان مثلاً، وقد تجد الدولة الحديثة نفسها ملزمة بخوض حروب ضد الموافق لها في الدين وفق هذه الاتفاقيات والتحالفات العسكرية، وقد تجد الدول نفسها موطئاً لانطلاق قواعد العمليات العسكرية هذه، خصوصاً إذا علمنا أن القواعد الأمريكية[١] العسكرية منتشرة على ربوع العالم حيث «تمتلك أميركا مئات القواعد العسكرية في جميع أنحاء العالم، من هندوراس إلى أستراليا واليابان والعراق وقطر إلى ألمانيا وإيطاليا، وتغطي معها جميع القارات، ووفقا لديفيد فاين عالم الأنثروبولوجيا في الجامعة الأميركية الذي ألف كتابا عن القواعد الأميركية، فإن الولايات المتحدة لها نحو ٨٠٠ قاعدة عسكرية في أكثر من ٧٠ دولة وإقليم»، و«تُبقي واشنطن ما بين ١٥٠ و٢٠٠ ألف جندي في الخارج، ويتغير هذه الرقم طبقا لتورط الولايات المتحدة في نزاعات عسكرية خارجية»[٢]، وهذه القواعد العسكرية منتشرة حتى في كثير من البلدان الإسلامية.

فيتحصل لنا من خلال هذا السرد الموجز أن النظام العالمي ليس مجرد سياسات واقتصاديات وشبكة علاقات دولية بل هو نظام محميٌّ بقوة عسكرية ضخمة منتشرة في كل أرجاء العالم لتنفذ تصوراته على أرض الواقع، بما يعني أن قرار الدول الحديثة لابد أن يكون متماشياً مع هذا النظام أو تحصل مصادمة غير متكافئة ستؤدي لسقوط تلك الدولة المخالفة كما فعله النظام العالمي تجاه ألمانيا النازية، وما فعله تجاه العراق إبان احتلالها للكويت، وما فعله تجاه أفغانستان إبان حربه على ما يسمى عنده بالإرهاب العالمي بعد ضربات ١١ سبتمبر.

هذا الأمر يجعل مسألة تحكيم الشريعة في ظل نظام الدولة الحديثة بنفس تصور تراث السياسة الشرعية أمراً عسيراً؛ فتصورات الدين حول الجهاد والموقف من الأديان الأخرى ونشر الدين وما يستتبع ذلك من أحكام مثل الجزية ونصرة وموالاة الدولة المسلمة المستضعفة تصطدم بصورة مباشرة مع هذه السيطرة العسكرية للنظام العالمي، بل يحصل إشكال جديد متولد من الدخول في التحالفات العسكرية التي تنشأ من مجلس الأمن وفق تصوراته ورؤاه - التي لا تستحضر الدين بطبيعة الحال - فتجد الدولة نفسها ملزمة بالدخول في تحالف دولي مع دول غير مسلمة ضد دولة مسلمة أخرى في انقلاب كبير للمفاهيم الشرعية المتعلقة بتصورات ومنطلقات القتال في الإسلام.

دوماً، وكما كانت تفعل روسيا مع سوريا.

(١) تعتبر أمريكا هي رأس الرمح في النظام العالمي.

(٢) بحسب تقرير لموقع الجزيرة العربية:
https://www.aljazeera.net/news/2021/4/15/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85

خاتمة

يتبين لنا مما سبق عرضه أن مسألة تحكيم الشريعة الإسلامية في ظل نظام الدولة الحديثة اليوم أمر تكتنفه العديد من التحديات والمفارقات والتناقضات الجوهرية في لذات بِنية الدولة الحديثة وتحكمه العديد من المؤثرات الداخلية والخارجية التي تعزز من توطيد تلك التناقضات، وتقف هذا الورقة البحثية عند هذا الحد من إبراز هذه الإشكاليات، وأما كيف يمكن أن يتعامل الإسلام مع نظام الدولة الحديثة بتحقيق الممكن من المصالح وتقليل الممكن من المفاسد، أو السعي لتقويض أركان هذا النظام بالكلية أو الرضى به بالكلية وتحديث الدين بما يتماشى وفق التصورات الحداثية ليتوافق ومفهوم الدولة أو غير ذلك من تصورات وتجارب الإسلام السياسي فهذا مبحث آخر ليس مقصدي من هذا الورقة.

أرجو أن تسهم هذه الورقة في تشكيل نواة وأرضية الحوار الأولي في جدل الإسلام والدولة الحديثة اليوم، وفهم طبيعة وحجم الإشكاليات في الدولة الحديثة، أسأل الله أن ينفع بها، كما أرجو من كل من يقرأ هذه الورقة ويجد فيها ملاحظة علمية أن يراسلني مشكوراً من قبل ومن بعد، والله الموفق.

محمد خلف الله عبدالرحمن - السودان
mohamdkhalaf1997@gmail.com